

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٧٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العابنة  
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة

الممیز :

وكلاوہ المحامون

الممیز ضدھما : ١ - الحق العام •

- ٢

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ تقدم الممیز بهذا التمیز للطعن في القرار الصادر عن محکمة الجنایات الكبرى بمثابة الوجاهي رقم ٢٠١٤/٥٨٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ والقاضي (١) عملاً بأحكام المادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهم بجرائم رسائل منافية للأخلاق العامة خلافاً لأحكام المادة ٧٥ من قانون الاتصالات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .  
٢ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) أصول جزائية تجريم المتهم جنایة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ ١ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة النيابة العامة تقرر المحکمة عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ ١ عقوبات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربعة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ولغاية ٢٠١٤/٦/٢٥ وإسقاط المشنکية حقها الشخصي عن المجرم وحيث إنها قد تجاوزت سن الحماية القانونية الأمر الذي تعتبره

المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيف العقوبة بحق المجرم لتصبح الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ إلى ٢٠١٤/٦/٢٥ و عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح الحكم عليه بوضعه بالأشغال المؤقتة لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ لغاية ٢٠١٤/٦/٢٥ ) .

وتتلاصق أسباب التمييز فيما يلي :

أولاً : أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى وجانت الصواب عندما أصدرت قرارها الذي جاء معيناً بعيب الغموض والقصور في التعليل كما جاء معيناً بعيب فساد الاستدلال خلافاً للقانون والأصول كما لم يتم تقديم أي بينة مقبولة قانوناً ثبتت ارتكاب الأفعال من قبل المميز و/أو بينة لا تثير الشك وجازمة بالإدانة .

ثانياً : أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى وجانت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تجريم المميز بجرائم هنـك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات على رغم من عدم توافر أركان هذه الجريمة .

ثالثاً : إن استئناد قرار الجنائيات الكبرى بتجريم المميز على قرار الاتهام الصادر عن النيابة العامة بموجب قرار الظن بموجب الملف التحقيقي رقم ٢٠١٤/٢٥٠ المستند إلى ملف التحقيق والشكوى لدى سعادة مدعى عام إربد المقيد تحت الرقم ٢٠١٤/١٤٢ قد جاء مخالفًا للأصول والقانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز ومبني على اجراءات باطلة تمت أمام سعادة مدعى عام إربد ومخالفة لقانون أصول المحاكمات الجزائية .

رابعاً : أخطاء محكمة الجنائيات الكبرى وجانت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقانون وذلك بعد إعلان براءة المميز عن الجرم المستند إليه وذلك للأسباب التالية :

١ - أقامت المشتكية شكوى لدى سعادة مدعى عام إربد الأكرم ضد المميز حيث سجلت الشكوى تحت الرقم ٢٠١٣/٩٦٨ مفادها بأنها : ( كانت متزوجة ولديها أطفال وبعدها بفترة من الزمن التقت بالمميز حيث تعرفتا على بعضهما البعض ونشأت بينهما علاقة

حميمة وتطورت إلى أن تقدم الأول المميز إلى خطبة المشتكية وقبل تحديد موعد الخطبة كانا يلتقيان ويقوما بممارسة الجنس معاً طوعاً ورغبة من الطرفين وكان يقوم بنصویرها بأوضاع جنسية مختلفة عبر الخلوى وبعدها اختفى المميز عنها وإنه قبل يومين من تحريك الشكوى قام المميز بإرسال صور شخصية لها على برنامج الواتس أب على هاتف والدها وزوجها السابق وعلى هاتف ابن خالتها المدعو مكمل وإنه قام بتهديدها بنشر صورها ويقوم بابتزازها بطلب المال مقابل عدم نشر الصور (٠٠٠) .

٢ - بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ صدر قرار عن مدعى عام إربد بالشكوى التحقيقية رقم ٢٠١٣/٩٦٨ إحالة كافة أوراق التحقيقية إلى مدعى عام الجنایات الكبرى صاحب الاختصاص حيث صدر بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ قرار من مدعى عام الجنایات الكبرى سعادة القاضي منع محاكمة المشتكى والمكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ .

٣ - بتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ أقامت المشتكية بتحريك شكوى لدى مدعى عام إربد بالموضوع ذاته والسبب ذاته رغم وجود قرار منع المحاكمة وعلى ضوء هذه الشكوى تم إحالة الأوراق إلى مدعى عام الجنایات الكبرى ليصدر بحقه قرار الظن ومن ثم قرار الاتهام .

٤ - على ضوء ما سبق لم تقدم المشتكية أي بينة جديدة تؤكّد قيام المميز بأي فعل يشكل هتك عرض ويستدعي إلى فتح باب التحقيق بالدعوى على الرغم من وجود قرار منع المحاكمة .

خامساً : أخطأ محكمة الجنایات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها والمخلافة للأصول والقانون من حيث الأخذ بشهادة المشتكية واعتبارها شاهدة للحق العام وتم التجريم والاستناد في القرار المطعون إلى أقوالها على الرغم من أن هنالك تناقض واختلاف في أقوال المجنى عليها في كافة مراحل التحقيق يستدعي طرح شهادتها وعدم الأخذ بها .

سادساً : ١ - أخطأ محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها والمخلافة للأصول والقانون من حيث تجريم المميز وإدانته كونه لم تقدم أي بينة تثبت ارتكاب

المميز أي فعل يشكل أي صورة من صور هتك العرض المستوجب العقاب وفقاً لقانون العقوبات .

٢ - أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث الاستناد إلى تقرير الخبرة المقدم من النقيب المهندس دون الأخذ بعين الاعتبار النتيجة التي خلصت إليها التقرير حيث أكد الخبير أن ما تم نشره على الفيس بوك والمحادثات لم تصدر عن المتهم .

سابعاً : يتضح لمحكمتكم التناقض في أقوال شهود النيابة العامة على الرغم من استناد محكمة الجنائيات الكبرى لأقوالهم في إدانة المتهم بشكل مخالف للأصول .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهت فيها بطلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى أثبتت للمتهم

الجرائم :

- جنائية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٦) عقوبات للمتهمين جميعاً .
- جنحة توجيه رسائل منافية للأخلاق العامة خلافاً للمادة (٧٥) من قانون الاتصالات بالنسبة للمتهمين جميعاً .
- حيازة مادة بذئنة خلافاً للمادة (٣١٩) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم

تعرف على المجني عليهما أثناء قيام الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها ، ونشأت بينهما علاقة غرامية وأخذ يجامعها مجامعة الأزواج وبرضاها منذ شهر تموز عام ٢٠١٢ ولغاية تقديم الشكوى ، وخلال هذه الفترة أنفق عليها مبالغ مالية كبيرة وقام بتطليق زوجته وأعادها لاحقاً ، واعتقد أن المجني عليها هي سبب ذلك ، وقرر أن ينتقم منها ويidمر حياتها الزوجية وأخبر المتهمان بمخططه الإجرامي واللتين تسكنان بالقرب من منزله ، واتفقا أن يكرر المتهم أفعاله السابقة ، ويقوم بتصوير المجني عليها

أثناء الممارسات الجنسية على أن لا تظهر رأسه في المقاطع ، وبالفعل تم ذلك وأرسل صورها لزوجها وطلقها ، كما أن المتهمين جميعاً أرسلوا صور المجنى عليهما أثناء الممارسات الجنسية لذويها وطلبوا منهم مبالغ مالية طائلة لقاء شطب الصور ، وعندما رفض والدها ذلك قام المتهمين جميعاً بإعادة نشر صورها على والديها وأقاربها ، وكانت تظهر المجنى عليها والمتهم يجامعاً ولا يظهر وجهه ، وكانوا يقوموا بنشرها من خلال أجهزتهم الخلوية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي ، ونتيجة لذلك خدش المتهمون عاطفة الحياة لدى المجنى عليها واستطاعوا إلى عورتها بعرضها على الآخرين ، والتي لم تقبل بها أو توافق عليها ، وألقي القبض على المتهم وبحوزته فلاشة عليها الممارسات الجنسية ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنائيات الكبرى أصدرت حكمها رقم ٢٠١٤/٥٨٣

تاریخ ٢٠١٥/٢/٢٥ المتضمن ما يلي :

**أولاً-** عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين عن الجرم المسند إليهما جرم هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقهن .

**ثانياً-** عملاً بأحكام المادة (١٧٨) أصول جزائية إعلان براءة المتهمين عن جرم توجيه رسائل منافية للأخلاق العامة خلافاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقهن .

**ثالثاً-** عملاً بأحكام المادة (١٧٨) أصول جزائية إعلان براءة المتهمين عن جرم حيازة مواد بذئنة خلافاً لأحكام المادة (٣١٩) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقهن .

**رابعاً -** عملاً بأحكام المادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهم بجرائم توجيه رسائل منافية للأخلاق العامة خلافاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

- خامساً - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهم بجرائم حيازة مواد بذئبة خلافاً لأحكام المادة (٣١٩) عقوبات و عملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
- سادساً - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) أصول جزائية تجريم المتهم بجنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

### العقوبة

و عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة النيابة العامة قررت المحكمة و عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربعة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ولغاية ٢٠١٤/٦/٢٥ ولإسقاط المشتكي حقها الشخصي عن المجرم وحيث إنها قد تجاوزت سن الحماية القانونية الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيف العقوبة بحق المجرم لتصبح الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ولغاية ٢٠١٤/٦/٢٥ و عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ولغاية ٢٠١٤/٦/٢٥ .

، فطعن فيه تمييزاً

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المتهم للأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

### وعن أسباب التمييز :

والمنصبة على تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى في التطبيق القانوني على وقائع الدعوى ذلك إن البيانات المقدمة في الدعوى والمعتمدة في الحكم لا تؤدي إلى إدانة المميز بجرائم هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

نجد إن الواقعية الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنائيات الكبرى تتلخص أن المشتكي وجرت علاقة حب بينهما ونتيجة هذه

العلاقة أقدم المتهم على النقاط مجموعة صور عارية للمشتكيه برضاهها اثناء ممارسة الجنس معها بواسطة جهاز الخلوى وقام بتخزين هذه الصور على فلاش ميموري وحصل خلاف بينهما وانقطعت العلاقة الغرامية بينهما وقرر المتهم الانتقام من المشتكية حيث أقام على إرسال صور للمشتكيه وهي عارية بواسطة جهاز خلوى وأخذ يرسل هذه الصور بواسطة جهاز خلوى على نظام الواي فاي إلى والد المشتكية وخالتها وابن خالتها من أجل ابتزازها وأخذ أموال منها .

وحيث إن هذه الواقعه ثابتة لها أصل في الدعوى وأخصها اعتراف المتهم لدى الضابطة العدلية وان النيابة العامة قدمت البينة على أن ذلك الاعتراف قد تم بطوع المتهم وإرادته وإنه جاء موافقاً للأصول والقانون بالإضافة إلى ذلك اعتراف شهادة المشتكية

منظم التقارير (ن/٣ ون/٤) والشاهد .

وشهادة الشاه

بالإضافة إلى باقي بينة النيابة الشخصية وكذلك الملف التحقيقي بكامل محتوياته وكل ذلك يؤكد صحة الواقعه الجرميه المسندة إلى المتهم وبالتالي فإننا نؤيد محكمة الجنائيات الكبرى بما توصلت إليه مما يقتضي معه رد هذا الطعن .

#### من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي أقدم عليها المتهم (المميز) وال المشار إليها ضمن الواقعه الجرميه أخلت وخدشت عاطفة الحياة لدى المشتكية وتتس بكرامتها وذلك بإقدامه على نشر صورة المشتكية عارية على نظام الواي فاي ولفيس بوك رغم أنها دون إرادتها تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وجرائم توجيه وسائل منافية للأخلاق العامة خلافاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات وجرائم حيازة مواد بذئبة خلافاً لأحكام المادة (٣١٩) عقوبات .

#### من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المقررة بحق المتهم (المميز) جاءت ضمن حدتها القانوني بعد أن قررت المحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتصبح العقوبة المفروضة بحقه وضعه بالأشغال الشاقه المؤقتة لمدة سنتين ونصف بدلاً من وضعه بالأشغال الشاقه المؤقتة لمدة أربع سنوات وعليه فإننا نقر محكمة الجنائيات الكبرى بما توصلت إليه .

لها وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى  
مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و عضو  
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة س.هـ

lawpedia.jo